

Ref : ٢٠٢١/١٧٧٧- : الرقم

Date : ٢٠٢١/١١/٢٩ : التاريخ

تعميم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١

المحترمين
المحترمين
المحترمين

السادة/ أصحاب شركات الأدوية
السادة/ أصحاب تراخيص صيدليات ومستشفيات القطاع الأهلي
السادة/ أصحاب محلات بيع المكملات الغذائية ومحلات بيع الأدوية البيطرية

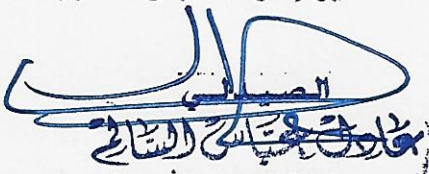
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: شروط تخزين الأدوية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستناداً على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وعلى حرص إدارة تفتيش الأدوية على جودة وأمان الخدمة الصيدلانية فإن إدارة تفتيش الأدوية تنوه لحضراتكم بضرورة الالتزام بشروط تخزين الأدوية المنصوص عليها في المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية وهي كالتالي:

- أن تكون درجة حرارة الصيدلية أو المحل أو المستودع لا تتعدى ٢٥°م، ويجب توفير مقياس حرارة (ثرمو متر) معلق بشكل واضح و ظاهر في المكان.
 - يجب توفير ثلاجة لحفظ الأدوية المطلوب حفظها في درجة حرارة من ٢°م إلى ٨°م ويجب وجود مقياس حرارة (ثرمو متر) في الثلاجة.
 - يجب عرض وتخزين جميع الأدوية والمكملات الغذائية ومستحضرات التجميل وكافة المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والأجهزة الطبية الموجودة في الصيدلية أو المحل أو المستودع على أرفف أو خزانات مرتفعة ارتفاعاً مناسباً عن الأرض.
 - عدم تخزين أي مواد سواء أدوية أو غيرها بالصيدلية تكون تابعة لصيدلية أو جهة أخرى.
 - يمنع منعاً باتاً تخزين أي أغراض في دورة مياه الصيدلية أو المحل أو المستودع سواء كانت أدوية أو مكملات غذائية أو مستحضرات التجميل أو مستحضرات صيدلانية أو مستلزمات طبية أو أجهزة طبية أو سجلات أو وصفات أو فواتير أو أكياس وغيرها.
 - الالتزام بشروط النظافة وذلك وفقاً للمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية من حيث:
 - عدم وجود غبار على العلب المعروضة أو على الأرفف.
 - عدم وجود أتربة أو مهملات ورقية أو كراتين أو علب فارغة على الأرض.
 - الالتزام بشروط مكافحة الحشرات والقوارض بجميع أنواعها.
 - الالتزام بنظافة الحمام الخاص بالصيدلية أو المحل أو المستودع وعدم تخزين أي أغراض داخله.
- ونأمل من سيادتكم تنفيذ ما ورد بهذا التعميم وذلك من أجل المصلحة العامة.

مدير إدارة تفتيش الأدوية



مدير إدارة تفتيش الأدوية
Email : drugia@moh.gov.kw

Tel : 24622463

Fax : 24847477